منظمة
العمل
الدولية

بيئةُ عملٍ
آمنةٌ وصحيةٌ
مبدأٌ وحقٌ أساسيٌ
في العمل

ترجمة
المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية
دمشق 2023

بيئةُ عملٍ آمنةٌ وصحيةٌ
مبدأٌ وحقٌ أساسيٌ في العمل

في دورته 110 في حزيران/يونيو 2022، قرر مؤتمر العمل الدولي تعديل الفقرة 2 من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) لتشمل "بيئةُ عملٍ آمنةٌ وصحيةٌ" كمبدأٍ وحقٍ أساسيٍ في العمل، وإدخال التعديلات اللاحقة على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)[1] والميثاق العالمي لفرص العمل (2009).[2]

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

أعتُمِد إعلان منظمة العمل الدولية في الأصل عام 1998، وهو يحدد المبادئ والحقوق الواردة في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا، وينص على أن جميع الأعضاء مُلزَمون باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها، وذلك بحسن نية وبما يتفق مع الدستور.

مع قرار إدراج بيئة عمل آمنة وصحية، يتضمن إعلانُ منظمة العمل الدولية الآن خمسَ فئات من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

أ. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛ و

ب. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ و

ج. القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ و

د. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛ و

هـ. بيئة عمل آمنة وصحية.

1 يعزز إعلانُ عام 2008 العملَ اللائق من خلال نهج مُنسَّق لتحقيق أربعة أهداف استراتيجية: (i) العمالة؛ و(ii) الحماية الاجتماعية؛ و(iii) الحوار الاجتماعي؛ و(iv) المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي تشمل الآن "بيئة عمل آمنة وصحية".

2 يقر الميثاق العالمي لفرص العمل لعام 2009 بأن احترامَ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمرٌ بالغ الأهمية لكرامة الإنسان، وأنه بالغ الأهمية أيضاً للانتعاش والتنمية. ويدعو الميثاق (بصيغته المعدلة عام 2022) إلى توخي المزيد من اليقظة للقضاء على أشكال العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز في العمل والحؤول دون تفاقمها، فضلاً عن تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية.

لقد كان هذا القرارُ التاريخي النتيجةَ لعملية بدأت رسمياً في عام 2019، عندما أقر المؤتمر، من خلال إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، أن "توفيرَ ظروفِ عملٍ آمنةٍ وصحيةٍ أمرٌ أساسيٌ لتحقيق العمل اللائق"، وطلب من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في القرار المصاحب بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، "النظر، في أقرب وقت ممكن، في المقترحات الخاصة بإدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".[3]

وتحتل حماية صحة العمال وسلامتهم مكانة بارزة بين الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية. وتشير ديباجة دستور منظمة العمل الدولية (1919) إلى أن "حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم" هي من بين التحسينات "المطلوبة بشكلٍ مُلِحٍ". ويعترف الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا) (1944) "بالالتزام أمام الملأ" للمنظمة بنشر الدعوة إلى برامج من شأنها أن تحقق "الحماية الكافية لحياة وصحة العمال في جميع المهن".

كما قرر مؤتمرُ العمل الدولي أيضاً اعتبارَ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام 2006 (رقم 187) اتفاقيتين أساسيتين، تمشياً مع قراره بالاعتراف بالحق في بيئة عمل آمنة وصحية كأحد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وجميعُ الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صَدَّقت على هاتين الاتفاقيتين، مُلْزَمَةٌ بمجرد عضويتها في منظمة العمل الدولية، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية وأن تعزز هذه المبادئ وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يقر إعلان عام 1998 بالالتزام المترتب على منظمة العمل الدولية بمساعدة الدول الأعضاء، استجابة لمتطلباتها القائمة والمُعلَنة، بطرق مختلفة، وبالتحديد عن طريق:

- تقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛ و
- مساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض أو كل هذه الاتفاقيات الأساسية في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛ و
- مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3 استجابةً لطلب المؤتمر، عقد مجلس الإدارة أربعَ مناقشات، من تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى آذار/مارس 2022، لدراسة الخيارات وتحديد أكثر الطرق فعالية للمضي قُدُماً؛ أُنظر: GB.344/INS/6 وGB.343/INS/6, GB.341/INS/6, GB.337/INS/3/2

المَعالِم الرئيسية المؤدية إلى الاعتراف بالحق في بيئةِ عملٍ آمنةٍ وصحيةٍ كمبدأٍ وحقٍ أساسيٍ في العمل

1919

تمت صياغة دستور منظمة العمل الدولية من قِبَل لجنة العمل الدولي. وتشير الديباجة إلى أن "حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم" هي من بين التحسينات "المطلوبة بشكلٍ مُلِحٍ".

1944

أعتمِد إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية في الدورة 26 لمؤتمر العمل الدولي. وهو يُحدّد "التزاماً على الملأ" للمنظمة بنشر الدعوة إلى برامج من شأنها أن تحقق "الحماية الكافية لحياة وصحة العمال في جميع المهن".

1966

اعتمدت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة العهدَ الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يضمن حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة. تعترف المادة 7(ب) بالحق في "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة".

1981

أعتمدت اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين (رقم 155) وتوصيتها المصاحبة لها (رقم 164). لقد وضعتا المبادئ الأساسية لتحسين السلامة والصحة في العمل على المستوى الوطني ومستوى مكان العمل.

1998

اعتمد مؤتمرُ العمل الدولي في دورته 86 إعلانَ منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهو يمثل بياناً سياسياً بارزاً يؤكد التزامات الدول الأعضاء بمجرد انتمائها إلى منظمة العمل الدولية بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية وأن تعزز هذه المبادئ وتُحقّقها بحسن نية ووفقاً لما ينص عليه الدستور.

2003

أعتمِدت الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين من قِبَل مؤتمر العمل الدولي في دورته 91. وأكّدت مجدداً دورَ منظمة العمل الدولية في تعزيز نهج وقائي للحد من الحوادث والأمراض المرتبطة بالعمل من خلال الترويج الأوسع لثقافة وقائية وطنية للسلامة، وإدارة أفضل للسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني ومستوى المنشأة.

2006

أعتمِدت اتفاقيةُ الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم 187) وتوصيتها المصاحبة لها (رقم 197). وهما تدعوان إلى إيجاد ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة المهنيتين، وتعزيز حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية والارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.

2008

أعتمِد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة من قِبَل مؤتمر العمل الدولي في دورته 97. إنه إعادة تأكيد قوية لقيم منظمة العمل الدولية وتعزيز العمل اللائق؛ ويؤكّد مجدداً الأهميةَ الخاصة للحقوق الأساسية في العمل.

2009

أعتمِد الميثاقُ العالمي لفرص العمل من قِبَل مؤتمر العمل الدولي في دورته 98. وهو يتناول الأثر الاجتماعي للأزمة العالمية على العمل. ويشير إلى أن احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمر بالغ الأهمية لكرامة الإنسان كما أنه ضروري للانتعاش والتنمية.

2010

اعتمد مجلس الإدارة في دورته 307 خطة العمل (2010-2016) لتحقيق واسع النطاق وتنفيذ فعال للصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. وكان القصد منها أن تكون بمثابة أساس لاتخاذ إجراءات متضافرة وواسعة النطاق لتحقيق تخفيض كبير في المعاناة الإنسانية غير المقبولة والخسائر الاقتصادية التي تسببها الحوادث والأمراض المرتبطة بالعمل في جميع أنحاء العالم، وذلك بتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم 155 وبروتوكولها لعام 2002 والاتفاقية رقم 187 وتنفيذها جميعاً.

2019

أعتمِد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل وقراره المصاحب له من قِبَل مؤتمر العمل الدولي في دورته 108. وينص الإعلان على أن "توفيرَ ظروف عملٍ آمنةٍ وصحيةٍ أمرٌ أساسيٌ لتحقيق العمل اللائق"، وطلب القرار من مجلس الإدارة "النظر، في أقرب وقت ممكن، في اقتراحات لإدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

2022

اعتمدَ مؤتمرُ العمل الدولي بدورته 110 القرارَ بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. لقد اعترف القرار بالحق في بيئةِ عملٍ آمنةٍ وصحيةٍ كمبدأٍ وحقٍ أساسيٍ في العمل؛ وأعتبرت الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187 اتفاقيتين أساسيتين من خلال إجراء تعديلٍ على إعلان عام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ وأُجريت التعديلات اللاحقة على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)، والميثاق العالمي لفرص العمل (2009).

الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في صميم الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في العمل

منذ تأسيسها، اعتمدت منظمة العمل الدولية أكثر من 40 معياراً دولياً للعمل تتعامل على وجه التحديد مع السلامة والصحة المهنيتين، وتوفر الحد الأدنى من المعايير للتحكم في الأخطار المتعلقة بالعمل وإدارتها وحماية العمال في مجموعة واسعة من المهن والمواقع التي يتم فيها إنجاز العمل.

واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)، اللتان يُعترَف بهما الآن على أنهما اتفاقيتان أساسيتان، متكاملتان تماماً وتعكسان المبادئ والواجبات والحقوق ذات الصلة لضمان بيئة عمل آمنة وصحية.

وهما تحتويان على أحكام ذات نطاق عام تغطي كافة فروع النشاط وجميع العمال، بصرف النظر عن نوع المخاطر، وهما بمثابة أساس لتدابير السلامة والصحة المنصوص عليها في صكوك مُحدَّدة أخرى تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين.

وبغية تلبية متطلبات الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 187 بشكل كامل، يتعين على الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار أحكام المجموعة الكاملة من صكوك السلامة والصحة المهنيتين الواردة أدناه.

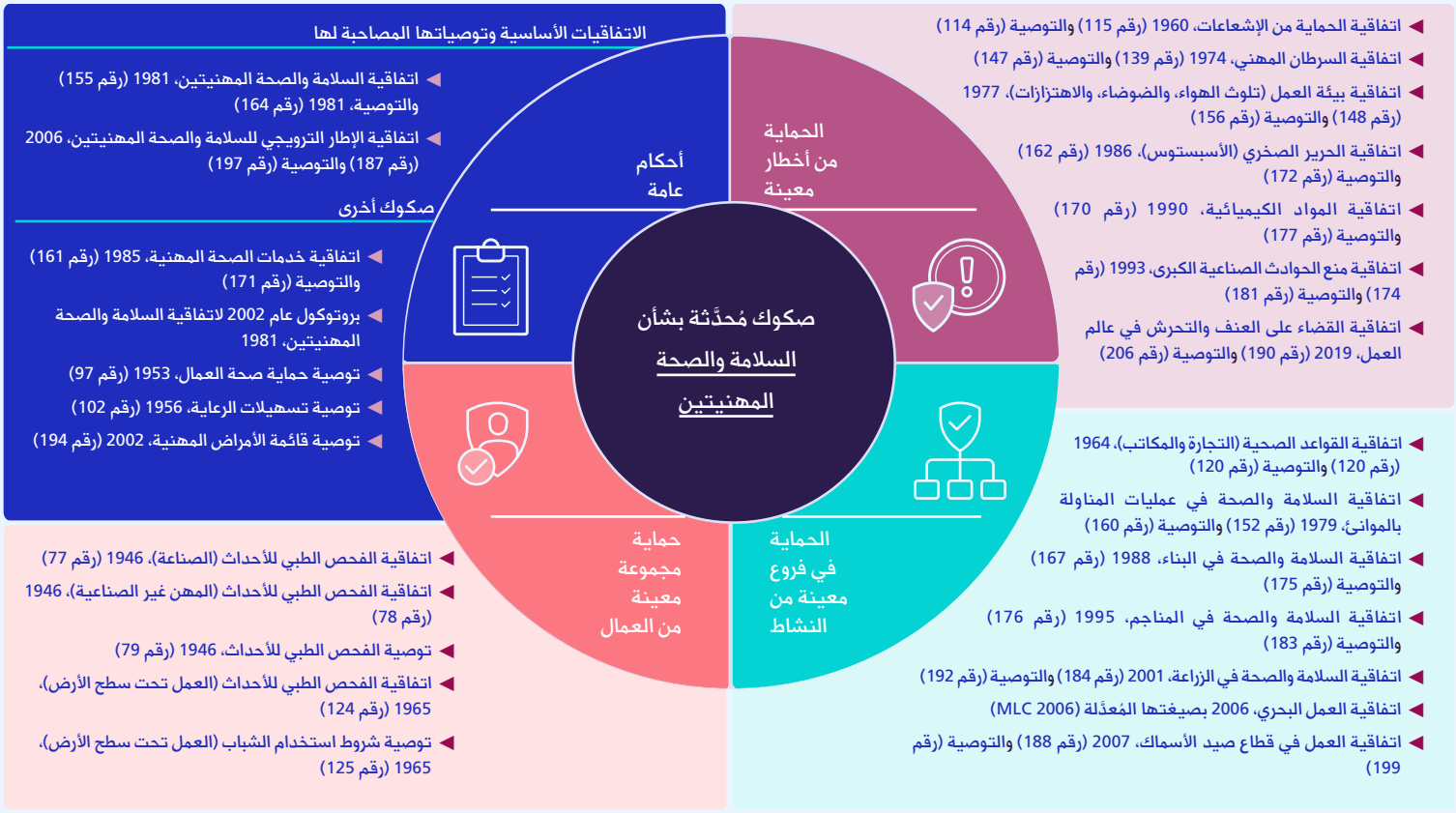
صكوك مُحدَّثة بشأن السلامة والصحة المهنيتين
أحكام عامة
الاتفاقيات الأساسية وتوصياتها المصاحبة لها
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) والتوصية، 1981 (رقم 164)
اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187) والتوصية (رقم 197)
صكوك أخرى
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161) والتوصية (رقم 171)
بروتوكول عام 2002 لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981
توصية حماية صحة العمال، 1953 (رقم 97)
توصية تسهيلات الرعاية، 1956 (رقم 102)
توصية قائمة الأمراض المهنية، 2002 (رقم 194)
الحماية من أخطار معينة
اتفاقية الحماية من الإشعاعات، 1960 (رقم 115) والتوصية (رقم 114)
اتفاقية السرطان المهني، 1974 (رقم 139) والتوصية (رقم 147)
اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، 1977 (رقم 148) والتوصية (رقم 156)
اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، 1986 (رقم 162) والتوصية (رقم 172)
اتفاقية المواد الكيميائية، 1990 (رقم 170) والتوصية (رقم 177)
اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993 (رقم 174) والتوصية (رقم 181)
اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) والتوصية (رقم 206)
الحماية في فروع معينة من النشاط
اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964 (رقم 120) والتوصية (رقم 120)
اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979 (رقم 152) والتوصية (رقم 160)
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 167) والتوصية (رقم 175)
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، 1995 (رقم 176) والتوصية (رقم 183)
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 184) والتوصية (رقم 192)
اتفاقية العمل البحري، 2006 بصيغتها المُعدَّلة (MLC 2006)
اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (رقم 188) والتوصية (رقم 199)
حماية مجموعة معينة من العمال
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946 (رقم 77)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946 (رقم 78)
توصية الفحص الطبي للأحداث، 1946 (رقم 79)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965 (رقم 124)
توصية شروط استخدام الشباب (العمل تحت سطح الأرض)، 1965 (رقم 125)

تكملُ أحكامُ الاتفاقية رقم 187 المبادئَ الأساسية للاتفاقية رقم 155، وتشكلان معاً مخططاً للتحسينات التدريجية والمُستَدامة من أجل توفير بيئات عمل آمنة وصحية.[4]

لقد حَدَّدت الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187 معاً المبادئ العامة لإنشاء نهجَ نُظُمٍ لإدارة السلامة والصحة المهنيتين.
وتدعو الاتفاقية رقم 155 إلى اعتماد سياسة وطنية متماسكة للسلامة والصحة المهنيتين؛ كما تطلب أيضاً اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني ومستوى المنشأة، وتحديد المسؤوليات والواجبات والحقوق الرئيسية في مجال السلامة والصحة المهنيتين.
وتتخذ الاتفاقيةُ رقم 187 نهجَ نُظُمٍ لتعزيز بيئات عمل آمنة وصحية من خلال التركيز على وضع سياسات ونُظُم وبرامج وطنية، بهدف تعزيز ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وينبغي تنفيذ نهجَ النُّظُم هذا مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الصكوك المُحدَّدة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

يُعدُّ مبدأ الوقاية أساسياً للسلامة والصحة المهنيتين، وهو ما ينعكس جيداً في الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 187، فضلاً عن صكوك أخرى تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية رقم 155 على أن يكون "الهدفُ" من السياسة الوطنية "الوقايةَ من الحوادث والأضرار الصحية". وتقر الاتفاقية رقم 187 بأن مبدأ الوقاية يجب أن يُمنَح "الأولوية القصوى".

وتؤكد الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187 على مشاركة أصحاب العمل والعمال، من خلال أحكام صريحة بشأن التشاور والتعاون في عملية اتخاذ القرار.

> ويقر قرار عام 2022 بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بأهمية الحوار والتعاون بين الشركاء الاجتماعيين. ويشير إلى أن "بيئةَ عملٍ آمنةٍ وصحيةٍ تتطلب مشاركة نَشِطة من الحكومات وأصحاب العمل والعمال من خلال نظام مُحدَّد من الحقوق والمسؤوليات والواجبات، وكذلك من خلال الحوار والتعاون الاجتماعيين".

علاوة على ذلك، تسلط هذه الاتفاقياتُ الضوءَ على الأدوار التكميلية للحكومات وأصحاب العمل والعمال في تحسين السلامة والصحة في العمل. وتنص الاتفاقية رقم 155 على أن صيغةَ سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين "يجب أن توضِّح الوظائف والمسؤوليات لكل منها ... للسلطات العامة، وأصحاب العمل، والعمال وغيرهم". كما تحدد الوظائف الرئيسية للسلطة الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين، وتحدد مسؤوليات أصحاب العمل، وتصف حقوق وأدوار العمال وممثليهم. وتشير الاتفاقية رقم 187 إلى "نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة" كجزء من "ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة".

تُستكمَل الاتفاقيةُ رقم 155 بتوصية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 164) وبروتوكول عام 2002 لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)، في حين أن الاتفاقية رقم 187 يصاحبها توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 197) التي توفر إرشادات أكثر تفصيلاً.

4 تتبنى الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187 مفهومَ التنفيذ التدريجي. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية رقم 155 على أن الإجراءات المختلفة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني يجب "تنفيذها تدريجياً" (المادة 11). أما الهدف من الاتفاقية رقم 187، توفير بيئة عمل آمنة وصحية، فيجب تحقيقه "تدريجياً" (المادة 2)، كما يجب وضع نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين "تدريجياً" (المادة 4(1)).

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)

تُعرِّف الاتفاقية رقم 155 الصحة، في علاقتها بالعمل، على أنها «ليست مجرد عدم وجود مرض أو عجز؛ وهي تشمل أيضاً العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل» (المادة 3(هـ)).

السياسة الوطنية

تقتضي المادة 4 من الدول الأعضاء، «في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال»، «صياغة وتنفيذ سياسة وطنية مُتسِقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ومراجعتها بصورة دورية». الهدف من هذه السياسة «يجب أن يكون الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول».

تُحدِّد المادة 5 مجالات العمل الرئيسية التي ينبغي وضعها في الاعتبار في السياسة على النحو التالي:

- تصميم العناصر المادية للعمل واختبارها واختيارها واستبدالها وتركيبها وترتيبها واستعمالها وصيانتها؛ و
- العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين يُنفِّذون العمل أو يشرفون عليه، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية؛ و
- التدريب والكفاءات والحوافز في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة؛ و
- الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة، وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة حتى المستوى الوطني، وبما في ذلك هذا المستوى؛ و
- حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها كما ينبغي وبما يتوافق مع السياسة.

تنص المادة 6 على أن تُوَضِّح صيغةُ السياسة الوظائفَ والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لكل من السلطات العامة وأصحاب العمل والعمال وغيرهم، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية.

العمل على المستوى الوطني

لتنفيذ هذه السياسة، تدعو الاتفاقية رقم 155 الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات المُمثِّلة لأصحاب العمل والعمال، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة على المستوى الوطني، بما في ذلك:

- يؤمَّن إنفاذُ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل بنظام للتفتيش كافٍ ومختص، ومن خلال النص على عقوبات مناسبة للانتهاكات (المادة 9)؛ و
- تقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على إنجاز التزاماتهم القانونية (المادة 10)؛ و
- التأكد من أن أولئك الذين يُصمِّمون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يُجهِّزونها، أو ينقلونها يوفرون معلومات بشأن استخدامها السليم، ويضمنون، إلى الحد الممكن والمعقول، أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطاراً على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح (المادة 12)؛ و
- حماية العمال الذين ينسحبون من موقع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياتهم أو صحتهم، مما قد يرتبه انسحابهم من عواقب، وفقاً للأوضاع والممارسات الوطنية (المادة 13)؛ و
- تعزيز إدخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين على جميع مستويات التعليم والتدريب، بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني (المادة 14).

إنفاذاً للسياسة (...)، تكفل السلطة أو **السلطات المختصة** التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية:

- تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت، وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها، وأمان المعدات التقنية المُستعمَلة في العمل وكذلك تطبيق الإجراءات التي تُحدِّدها السلطات المختصة، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك؛ و
- تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها؛[5] و
- وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات للحوادث والأمراض المهنية؛ و
- إجراء تحقيقات، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية، أو الأمراض المهنية، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، تعكس وجود أوضاع خطيرة؛ و
- نشر معلومات، سنوياً، عن التدابير المُتخَذة وفقاً للسياسة وعن الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به؛ و
- إدخال أو توسيع نُظُم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاع والإمكانات الوطنية (المادة 11).

5 ينبغي أن تؤخَذ في الاعتبار المخاطر الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد.

العمل على مستوى المنشأة

تُحدِّد الاتفاقيةُ رقم 155 المسؤوليات الرئيسية لأصحاب العمل، وكذلك الحقوق والأدوار الأساسية للعمال وممثليهم.

يُطلَب من **أصحاب العمل** أن:

- يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات، وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة (المادة 16(1))؛ و
- يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم دون خطر على الصحة عندما تُتخَذ تدابير كافية للحماية (المادة 16(2))؛ و
- يوفروا، عند الاقتضاء دون أن يترتب أية مصاريف يتحملها العمال، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة (المادتان 16(3) و21).

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن معاً، تتعاون هذه المنشآت في تطبيق هذه الاتفاقية (المادة 17).

كما يُطلَب من أصحاب العمل أن تُتخَذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية المناسبة (المادة 18).

علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 19، توضَع **ترتيبات على مستوى المنشأة** يمكن بموجبها:

- للعمال وممثليهم أن يتعاونوا مع أصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- للعمال وممثليهم أن يُدرَّبوا تدريباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- لممثلي العمال تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنيتين وأن يستشيروا المنظمات المُمثِّلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم إفشائهم للأسرار التجارية؛
- للعمال أو ممثليهم (أو للمنظمات المُمثِّلة لهم) أن يَستعلِموا، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بعملهم، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن، ولهذا الغرض، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين؛
- للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فوراً بأية حالة يعتقد، لسبب معقول، أنها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته، ولا يمكن لصاحب العمل أن يُطالِب العمال بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يَتخِذ تدابير علاجية، عند الاقتضاء.

وتسلط الاتفاقية رقم 155 الضوء على أهمية التعاون بين الإدارة والعمال و/أو ممثليهم، والذي يُعتبَر عنصراً أساسياً في التدابير التي تُتخَذ على مستوى مكان العمل (المادة 20).

كما تنص الاتفاقية رقم 155 صراحةً على أن تدابير السلامة والصحة المهنيتين لا تنطوي على أية مصاريف يتحملها العمال (المادة 21).

اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)

تدعو الاتفاقية رقم 187 إلى تعزيز حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية والعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة (المادة 3(2)).

يُطلَب من الدول الأعضاء إجراء التحسينات المستمرة على السلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال. وينبغي أن تراعي هذه العملية المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (المادة 2(1) و2(2)).

تدعو الاتفاقيةُ رقم 187، عند تحديد الأهداف العامة، الدولَ الأعضاء، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، إلى النظر بصورة دورية في التدابير التي يمكن اتخاذها **للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية** ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين (المادة 3.2)

السياسة الوطنية

تؤكد الاتفاقيةُ رقم 187 من جديد السياسةَ والمبادئ والعمليات المُحدَّدة في الاتفاقية رقم 155.

وهي توفر مزيداً من التفاصيل حول المبادئ الأساسية التي يجب تعزيزها (في ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال):

- تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ و
- مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ و
- وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمَشورَة والتدريب (المادة 3.3).

تشير **الثقافة الوطنية الوقائية للسلامة والصحة** إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية مُحترَماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نَشِطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المُحدَّدة، ويُمنَح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى (المادة 1(د)).

النظام الوطني

تضع الدول الأعضاء نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنيتين تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دورياً، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال (المادة 1.4).

يشير **النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين** إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين (المادة 1(ب)).

يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين (المادة 4(2)):

- قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- سلطة أو هيئة (أو سلطات أو هيئات) مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح، بما في ذلك نُظُم التفتيش؛ و
- ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعاملين وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

يشمل نظام السلامة والصحة المهنيتين أيضاً، عند الاقتضاء ما يلي (المادة 4(2)):

- هيئة أو هيئات استشارية ثلاثية وطنية تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛[6] و
- إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛[7] و
- أحكام بشأن التعاون مع نُظُم التأمين أو نُظُم الضمان الاجتماعي ذات الصلة التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛ و
- آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المُنظَّم.

6 يَرِد المزيد من الإرشادات بشأن إنشاء خدمات الصحة المهنية ووظائفها وتنظيمها في اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161) وتوصيتها المصاحبة لها (رقم 171).

7 يَرِد المزيد من الإرشادات بشأن إجراءات الإبلاغ والتسجيل والإخطار في بروتوكول عام 2002 لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155).

البرنامج الوطني

تضع الدول الأعضاء برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتُنفِّذ هذا البرنامج وترصده وتقيّمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال (المادة 1.5).

يشير **البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين** إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مُسبَقاً، وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وأساليب لتقييم التقدم المُحرَز (المادة 1(ج)).

يكون البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين كما يلي:

- يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛ و
- يسهم في حماية العمال عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛ و
- يكون مُصاغاً ومُستعرَضاً على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؛ و
- يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المُحرَز؛ و
- يكون مُعزَّزاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي.

يكون البرنامج الوطني مُعمَّماً على نطاق واسع، وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان.

كما تحدد التوصية رقم 197 المصاحبة أنه عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، المُدرَجة في مرفق هذه التوصية.

... لقد قطعنا التزاماً جماعياً بالعمل
معاً لجعل عمل الجميع
آمناً وصحياً.

... وسيُقاس مدى وفائنا بذلك الالتزام من حيث
الحوادث والأمراض التي يتم منعها، وإنقاذ الأرواح
في نهاية المطاف.

مالذي يمكن أن يكون بالفعل أكثر أهمية
في الواقع من ذلك؟

غاي رايدر
المدير العام لمنظمة العمل الدولية

الدورة 110 لمؤتمر
العمل الدولي، حزيران/يونيو 2022

بيئةُ عملٍ آمنةٌ وصحيةٌ
مبدأٌ وحقٌ أساسيٌ في العملِ
وأمرٌ أساسيٌ للعمل اللائق

عنوان الجهة التي أصدرت الوثيقة:

Labour Administration, Labour Inspection and Occupational Safety and Health Branch (LABADMIN/OSH)

Governance and Tripartism Department (GOVERNANCE)

International Labour Office
4 route des Morillons
CH-1211 Geneva 22 – Switzerland

T: +41 (0) 22 799 61 11
E: labadmin-osh@ilo.org

ilo.org/labadmin-osh